بفتح القاف وكذا الراء على الراجح انسداد الفرج بعظم
على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد
فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح
كالمرض واولى لان المرض لا يمنعه بالكلية بل
ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق العضو فان
شقته وامكن الاجتماع الوطي فلا خيار وان امكن الامة
من الشق قطعا باذن السيد **ويرد الرجل ايضا**
بالبناء للمفعول اي يثبت للمرأة فسخ نكاحه منه **بجبّ**
عنوب اي بواحد منهما كما مر واشار الى ثلاثة منها
بقوله **بالمجنون والجذام والبرص** على ما مر
بيانا وتحريرا في كل منها **والرابع الجبّ** وهو بفتح الجيم
قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر
الحشفة اما اذا بقي منه ما يوطئ قدرها فلا خيار لها
على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به قبل قوله
على الاصح وخرج به الخصي وهو من قلعت انثياه
وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع
قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه
لانه لا يترك فلا يعتريه فتور **والخامس العنة**
في المكلف قبل الوطي في قبل وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب او الكبد او الدماغ او الآلة
تسقط الشهوة الباعثة للآلة فيمنع الجماع وخرج
بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تتبع دعوى العنة
في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها

بعد

بعد تكوله واقراره لغو وبقيد قبل الوطي العنة
الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد
الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة
وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود
الداعية للاستمتاع فهي مرجية لحصول ما يعفها بخلاف
الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها **تنبيه**
ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء
وجاء به الآثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى
عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين
رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن
توقيف وفي الصحيح فرمن المجذوم فرارك من
الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص
فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال
في موضع اخر الجذام والبرص مما زعم اهل العلم
بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع من
الجماع لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به
والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادركه نسله فان
قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وقد صح في
الحديث انه لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي
بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما
يعتقده اهل الجاهلية من ان نفس الفعل يعدي بنفسه
ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان حق ذكره
ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)